

يشمل البحث في الاطار القانوني الناظم للمسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة في ضوء أحكام القانون 23/95 التطرق لثلاث جوانب:

- نظام ترقية القضاة
- الوضعيات الأساسية لقضاة مجلس المحاسبة
- النظام التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة

وسوف نتعرض لكل جانب بالتفصيل كما يلي:

#### أولاً: نظام ترقية قضاة مجلس المحاسبة

تعرف عملية الترقية بأنها عملية نقل الموظف من وظيفة الى أخرى بحيث يترتب عليه زيادة في الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات، ويصاحب الترقية عادة زيادة في المزايا المادية والمعنوية التي يتلقاها الموظف أو كليهما، وبغض النظر عن صور وأنواع الترقية ، فإن هذه الأخيرة تعتبر من الحقوق المكفولة لقاضي مجلس المحاسبة رغم أن المشرع لم ينص عليها ضمن طائفة الحقوق وفق ما سبق بيانه ، بل نص عليه ضمن الفصل المتعلق بالنظام السلمي، ولو أننا نرى أن هذا هو المجال الطبيعي والضروري لمعالجته. وقد تبنى المشرع الجزائري في هذا الصدد نوعين من الترقية: النوع الأول يتمثل في الترقية العمودية من رتبة الى رتبة، أو مجموعة إلى مجموعة داخل سلك قضاة مجلس المحاسبة بناء على قائمة تأهيل يتم إعدادها لهذا الغرض وأحال على التنظيم بيان كيفية تطبيق ذلك<sup>1</sup>، والنوع الثاني: يتمثل في الترقية الأفقية في الدرجة التي تتم بقوة القانون وبشكل آلي وبصورة مستمرة خلال مسار بموجب تنظيم يصدر لبيان ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- راجع: المادتين 33، 34 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 14.

<sup>2</sup>- راجع المادة 35 من المصدر نفسه.

ما يمكن ملاحظته للوهلة الأولى هو كثرة الاحالات على التنظيم والمقصود به هنا التنظيم التنفيذي(المرسوم التنفيذي) الذي يختص به الوزير الأول، في الوقت الذي كان من المفترض أن يتولى القانون 23/95 ذاته النص على هذه المسألة لأهميتها كونها تشكل ضماناً لاستقلالية قضاة مجلس المحاسبة.

ولكن الاعتراف بالحق في الترقية على النحو السابق لا يكفي لوحده لتجسيد استقلالية مجلس المحاسبة، بل إن ضمان ذلك يتأتى من خلال وضع نظام واضح للترقية مبنى على عوامل موضوعية فقد يشكل تركيز القاضي جهوده في سبيل ترقيته أو في سبيل استرضاء الهيئات المسؤولة عن ترقيته تهديداً لاستقلاليته، وعموماً يمكن التمييز بين نظامين للترقية نظام آلي مبنى على الأقدمية يرقى بموجبه القضاة بعد بقائهم لفترة معينة في مركز ما ، ونظام ترقية مبنى على الكفاءة<sup>3</sup>

باستقراء موقف المشرع الجزائري من نظام الترقية المعتمد بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة وبالرجوع الى المادة 36 من القانون 23/95 ، يتبين لنا أنه أخذ بنظام الترقية على أساس الكفاءة ، وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال استخدام عبارة " تتم ترقية قضاة مجلس المحاسبة وفق الجهود المبذولة كما وكيفا وبدرجة انضباطهم"

واشترط من خلال نفس المادة أن يتم ذلك بناء على التقييم عن طريق التنقيط الذي يكون قاعدة لوضع قائمة التأهيل للترقية، غير أن المشرع لم يصرح أو يحدد طبيعة معايير التقييم والتنقيط<sup>4</sup>، وهذا خلافاً لما جاء في القانون الأساسي للقضاء حيث توسع في ذلك، وأقر صراحة أن ترقية القضاة تكون محكومة بالجهود المبذولة كما ونوعاً والأقدمية على أن

<sup>3</sup> - مريم مهنا، دليل حول معايير استقلالية القضاء ، المفكرة القانونية: بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

<sup>4</sup> - يمكن التفريق بشكل عام بين نوعين من معايير التقييم الخاضع للتنقيط وفق نظام الترقية على أساس الكفاءة ، أولهما كمي: أي كم الملفات التي ينجزها القاضي في فترة زمنية معينة ، والثاني نوعي: أي جودة الأحكام التي يصدرها ، وفي النظام الاسباني مثلاً نجد توسعاً في استخدام معايير الانتاج الكمي بهدف تقييم عمل المحاكم ، لمزيد من التفاصيل حوا الموضوع راجع: مريم مهنا، مرجع سابق، ص 42.

يراعى في ذلك التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر، فضلا على الأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها<sup>5</sup>.

غير أن اللافت أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 74 من القانون 23/95 ، وفي معرض تحديده لدور مجلس قضاة مجلس المحاسبة وصلاحياته أقر صراحة بأن " يختص هذا الأخير بالنظر في ملفات المترشحين للترقية، ولهذا الغرض يسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وكذا مقاييس تنقيط القضاة وتقييمهم"

حيث يظهر جليا أن المشرع يجيز نظام الترقية على أساس الأقدمية إلى جانب الكفاءة، ولو أننا نرى أنه كان من الأولى والأفضل أن يتم التنقيط عليه في نص المادة 36 السابقة الذكر والواردة تحت الفصل المتعلق بالترقية ، ولا بأس أن يتم التأكيد عليه بعد ذلك في منطوق المادة 74 المبينة أعلاه.

الجدير بالذكر بعدما سبق أن قائمة التأهيل المتضمنة إقتراح الترقية يمكن أن تكون محل اعتراض طبقا لما تنص عليه المادة 74، ويفصل فيه مجلس قضاة مجلس المحاسبة خلال دورته المنعقدة<sup>6</sup>، على أن يتم اعلانها فيما بعد بموجب قرار من طرف رئيس مجلس المحاسبة<sup>7</sup>

<sup>5</sup>- راجع : المادة 51 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، مصدر سابق، ص 18

<sup>6</sup>- حسب ما تقضي به أحكام المواد 66 ، 67 ، 68 من القانون 23/95 يجتمع مجلس المحاسبة بناء على استدعاء من رئيسه خلال دورتين في السنة ، مع امكانية عقد دورة استثنائية حيث يدخل في الدورات دراسة جدول الأعمال في نقاط مختلفة ومنها موضوع الترقية.

<sup>7</sup>- راجع المادة : 75 من المصدر نفسه، ص 18.

## ثانيا: الوضعيات الأساسية لقضاة مجلس المحاسبة

جاء النص عن الوضعيات التي يمكن أن يتواجد فيها قاضي مجلس المحاسبة ضمن الفصل الثالث الموسوم بـ: **وضعية قاضي مجلس المحاسبة وإنهاء مهامه**، حيث نأخذ على المشرع إستخدامه هذه العبارة خاصة إذا تبين لنا أن إنهاء المهام هو أحد الوضعيات التي تضاف إلى جانب وضعية القيام بالخدمة ووضعية اللاحق ووضعية الاحالة على الاستيداع، ونفس الوضع يسجل على المشرع كذلك بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء<sup>8</sup> وكان من الأولى النص على العبارة التالية **وضعية قضاة مجلس المحاسبة ونظامهم التأديبي**.

وإذا كانت وضعتي القيام بالخدمة ووضعية اللاحق لا تطرح أي ملاحظات، فإن وضعية الاحالة على الإستيداع تطرح عدة ملاحظات في ضوء أحكام القانون 23/95.

وعلى خلاف اللاحق فإن الاستيداع يعني توقف القاضي بصورة مؤقتة عن مزاوله نشاطه الوظيفي مع بقاءه في رتبته الأصلية، ولكن القاضي لا يستفيد في هذه الحالة من حق الترقية أو المعاش، كما لا يتقاضى مرتبا أو أي تعويضات أخرى<sup>9</sup>، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 48 من القانون 23/95، أطلق مبدأ عام بمقتضاه فتح الباب أمام قاضي مجلس المحاسبة ليستفيد من حالات الاستيداع بقوة القانون أو التلقائية وفق ما هو مقرر في التشريع الاجتماعي الساري المفعول، وفي نفس الوقت حدد حالات حصرية للجوء إلى الاحالة على الاستيداع وتتمثل في: **حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل، حالة القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة، حالة تمكين المرأة القاضية من اتباع زوجها متى كان هذا الأخير مضطرا للتنقل والاقامة بعيدا عن مكان**

---

<sup>8</sup> - راجع على التوالي: المادة 38 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 15. / المادة 73 من القانون 11/04، مصدر سابق، ص 21.

<sup>9</sup> - راجع المادة : 47 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 16.

ممارسة الزوجة لوظيفتها بمجلس المحاسبة، حالة تمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز عمره 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

وبالرجوع إلى التشريع الاجتماعي وفق ما يحيل اليه القانون 23/95 والمتمثل في القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجده كان أكثر تفصيلا في هذه المسألة حيث ميز بين حالات الاستيداع بقوة القانون وتتمثل حصرا في: حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير، حالة للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات، حالة السماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته، حالة لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي<sup>10</sup>، فضلا على حق الموظف الذي عين زوجه في ممثليه جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، بأن يوضع في وضعية الإحالة على الاستيداع بقوة القانون، ولا يمكنه ذلك إلا إذا تعذر عليه الاستفادة من الانتداب<sup>11</sup>.

أما الإحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف وحسب ما جاء في نص المادة 148 من الأمر رقم 03/06 السالف الذكر، فهو الوضعية التي يمكن أن يستفيد منها الموظف لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، لكن حق طلبها والموافقة عليه يتوقف على شرط مضي سنتين من الخدمة الفعلية وألا تتجاوز النسب المقررة لكل سلك،

وهو المنهج الذي لم يسر عليه المشرع الجزائري في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، فكان عليه أن يحدد على الأقل نسبة قبول ملفات الإحالة على الاستيداع مثلما فعل بالنسبة لوضعية اللاحق، وهذا حفاظا على استمرارية عمل جهاز مجلس المحاسبة وعدم تعطيل وظيفته بسبب إغراقه في حالات للاستيداع.

<sup>10</sup>- أنظر: المادة رقم 146 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006، ص 13.

<sup>(11)</sup>- أنظر: المادة رقم 147، مرجع نفسه، ص 14.

وإنطلاقا مما تقدم يظهر لنا أن جميع الحالات المبررة للإحالة على الاستيداع تكون بطلب من القاضي وهو ما تبناه المشرع صراحة في المادة 49 من القانون 23/95 ، وتقرر من طرف رئيس مجلس المحاسبة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة شريطة عرض قرار الإحالة على مجلس قضاة مجلس المحاسبة للبت فيه، كما يمكن تمديدتها مرتين وأربع مرات حسب الحالات الواردة في المادة 48، وبانقضاء مدة الاستيداع يعاد ادماج القاضي في سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح ، وإن جاز لنا التسليم الحتمي بإعادة الإدماج ، فإنه يصعب علينا التسليم بالإحالة على التقاعد أو التسريح كأثر مترتب على الاستيداع، وكأن القاضي بمجلس المحاسبة يعاقب بالفصل عن الوظيفة بناء على وضعية قانونية استفاد منها وقررها مجلس قضائه.

وهو ما لا نجده في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إذ وبالرغم من أن وضعية الإحالة على الاستيداع تحدث فجوة حقيقية في المسار المهني للموظف، إلا أنها لا تمس بالرابطة القانونية والتنظيمية التي تربطه بالإدارة، بحيث أنه إضافة لاحتفاظ الموظف في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع، يعاد إدماجه بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد حسب ما تقضي به أحكام المادة 152 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>12</sup>.

وبخصوص وضعية إنتهاء المهام فقد حدد المشرع 5 حالات تنتهي بها عضوية القاضي بمجلس المحاسبة وهي: الوفاة، الاستقالة، التسريح، العزل، الاحالة على التقاعد،

---

<sup>12</sup> - يعيش تمام شوقي ، لعموري سعيدة ، التوقف عن ممارسة النشاط الوظيفي العمومي في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة ومحينة وفق آخر النصوص التشريعية والتنظيمية)، مكتبة الوفاء القانونية : الاسكندرية ، 2019، ص 58.

فقدان الجنسية<sup>13</sup>، غير أن الملاحظ هو أن المشرع اكتفى بتفصيل الأحكام المتعلقة بالاستقالة والتقاعد دون التسريح والعزل وفقدان الجنسية.

ومن المفيد التنويه أنه كان لزاما على المشرع ومثلما فعل بالنسبة لوضعية الاستقالة والتقاعد أن يحدد الحالات التي يتم فيها اللجوء الى التسريح والعزل لما يشكله ذلك من ضمانة لقاضي مجلس المحاسبة، وإن كان المشرع قد أشار الى التسريح كسبب في القانون الأساسي للقضاء عندما ربطه بثبوت العجز المهني للقاضي، أو عدم درايته البيئة بالقانون دون أن يرتكب بالضرورة خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية<sup>14</sup>

أما عن العزل فسيتم تناوله في معرض الحديث عن العقوبات التأديبية المطبقة على قضاة مجلس المحاسبة ، وخارج هذه الحالة فلم ينص الدستور الجزائري وحتى المشرع الجزائري على حضر العزل التعسفي أو بمعنى أدق حصانة القاضي ضد العزل الذي يتخذ بصورة إنفرادية ودون توافر مسوغاته أو أسبابه وضماناته رغم أهمية النص صراحة على حصانة القاضي في هذا الشأن، إذ بدونها لا يمكن للقاضي أن يطبق القانون على أعمال السلطة التنفيذية، ولا يكون محايدا تجاه الخصوم، وهذا لأنه يشعر بأن هذه السلطة تستطيع أن تضغط عليه بالعزل من الوظيفة مما يفقده الحرية في تكوين الرأي، ويجعله غير مستقل في مهنته مما يؤثر على حسن سير العدالة<sup>15</sup>.

<sup>13</sup> - راجع المادة : 50 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 16

<sup>14</sup> - راجع المادة : 87 من القانون العضوي 11/04، مصدر سابق، ص 22.

<sup>15</sup> - جمال غريسي ، (حصانة القاضي ضد العزل في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص186.

### ثالثا: نظام تأديب قضاة مجلس المحاسبة

يقصد بالنظام التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة الاطار القانوني لتحريك المسؤولية التأديبية وتوقيع العقوبات التأديبية عن كل ما يمكن وصفه بالمخالفة التأديبية والذي يتم وفق إجراءات خاصة وضمانات ينص عليها القانون الأساسي الخاص بهم. وما يلاحظ أن هذا الأخير لم يستعمل مصطلح النظام التأديبي بل عبر عنه ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث باصطلاح رقابة إنضباط قضاة مجلس المحاسبة، وإن كنا نفضل من جانبنا استخدام اصطلاح النظام التأديبي لاعتباره أكثر دقة وشمول، وفي ضوءه سنتناول الاطار الناظم لطبيعة المخالفات التأديبية والعقوبات المقترنة بها، وإجراءات تحريك المسؤولية التأديبية والآثار المترتبة عليها.

#### أولا: طبيعة المخالفات التأديبية والعقوبات المقترنة بها

عرف جانب من الفقه المخالفة التأديبية بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه الموظف داخل أو خارج الوظيفة يتضمن الاخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الإمتناع إستعمالا لحق أو أداء لواجب طبقا للقانون. أما المخالفة التأديبية للقضاة فعرفها المشرع الفرنسي بأنها كل تقصير يقع من القاضي لواجبات مهنته أو الشرف أو لحسن معاملة الآخرين أو الكرامة، ويتضح من هذا التعريف أن المخالفة التأديبية للقضاة لا تقتصر على إهمال القاضي لواجبات وظيفته القضائية ، وإنما تشمل كل سلوك يؤدي إلى انتهاك شرف وكرامة الوظيفة القضائية<sup>16</sup>.

وضمن هذا السياق ذهب المشرع الجزائري في تعريف الخطأ التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة بالقول أن أي إخلال من قاضي مجلس المحاسبة بواجباته الأساسية أو بشرف

<sup>16</sup> - شريف أحمد بلعوشة ، (النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني)، مجلة الاجتهاد

القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة، العدد 17، سبتمبر 2018 ، ص ص 71،

المهنة أو بحرمتها يعد خطأ يعرضه للعقوبات التأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية التي يمكن مباشرتها إذا كان هذا الإخلال بدرجة المخالفة، وفي حالة ما إذا أعلم رئيس مجلس المحاسبة بخطأ جسيم ارتكبه أحد قضاة مجلس المحاسبة سواء كان إخلالا بواجباته القانونية أو متابعة قضائية بسبب مخالفة في القانون العام تمس بشرف وظيفته أو حرمتها يقوم رئيس مجلس المحاسبة مباشرة بتوقيفه، ويرسل ملف المتابعات التأديبية إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة في أقرب الآجال<sup>17</sup>

إنطلاقا من هذا التعريف يمكن تسجيل ملاحظتين أساسيتين:

**الملاحظة الأولى:** تتعلق بعلاقة التأثير المتبادل بين كل من المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية لقضاة مجلس المحاسبة، فرغم استقلال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية واستقلال الخطأ الجنائي عن الخطأ التأديبي، إلا أن الجريمة الجنائية قد تشكل خطأ تأديبي وفي نفس الوقت قد يترتب عليها متابعة جزائية وأخرى تأديبية ويكون ذلك في حالتين:

- الحالة الأولى: الجرائم التي لا تتصل بالالتزامات المهنية، ولكنها تمس بشرف المهنة وكرامتها.

- الحالة الثانية: الجرائم المتصلة بالنشاط المهني، والتي تعتبر انتهاكا جنائيا لأحد الالتزامات المهنية<sup>18</sup>.

**الملاحظة الثانية:** تتعلق بربط المشرع بين قيام الخطأ التأديبي وحالة الإخلال بالواجبات الأساسية المحددة لقضاة مجلس المحاسبة، غير أنه تناول الخطأ التأديبي في سياقه المجمل والعام دون أن يحدد طبيعة كل خطأ تأديبي ناتج عن الإخلال بالالتزام مهني معين، بل حتى لما تعلق الأمر بالخطأ الجسيم لم يحدد المشرع تبعا لذلك طائفة الأخطاء الجسيمة لتمييزها

<sup>17</sup> - راجع المادة 77 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 18.

<sup>18</sup> - رابعي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 33

عن الأخطاء البسيطة<sup>19</sup>، وهذا على خلاف ما ذهب إليه في القانون الأساسي للقضاء في معرض تحديده للأخطاء الجسيمة حيث فصل في طبيعتها وأنواعها على سبيل الحصر<sup>20</sup>.

وفي هذا السياق وجب التنويه أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 23/95 لم يحدد سلم تربيبي تدرجي لنوعية الأخطاء التأديبية وما يناسبها ويقابلها من عقوبات تأديبية، بل اكتفى من خلال المادة 80 بتحديد أصناف العقوبات التأديبية وحصرها في:

**العقوبات من الدرجة الأولى:** وتشمل الانذار والتوبيخ ، وعقوبات من الدرجة الثانية

**العقوبات من الدرجة الثانية:** وتشمل التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي، التنزيل من درجة الى ثلاث درجات، الشطب من قائمة التأهيل.

---

<sup>19</sup> - يعرف الخطأ البسيط بأنه الخطأ الذي لا يؤثر تأثيرا كبيرا في سير مرفق القضاء ولا يمس بسمعة القضاء كإلتحاق القاضي متأخرا بمكان عمله بصفة عرضية في حين أن الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يمس بسمعة القضاء أو يعرقل حسن سير = = مرفق القضاء بصفة عمدية كخرق واجب التحفظ ، إفشاء السر المهني... أنظر في تفاصيل ذلك / عبد القادر خضير ، المجلس الأعلى للقضاء(النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، المنشؤ الجامعي الجديد : تلمسان، الجزائر ، 2017، ص 148.

<sup>20</sup> - حسب ما تنص عليه المادة 62 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة ما يأتي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار
- التصريح بالكاذب بالممتلكات
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لاتحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الاداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الاضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

**العقوبات من الدرجة الثالثة:** وتشمل سحب بعض الوظائف، القهقرة، الاحالة على التقاعد إجباريا اذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل في مجال المعاشات، العزل دون الغاء الحق في المعاش.

ولكن مهما يكن من أمر، فهو ينال من الضمانات الموضوعية الواجب توفيرها لقضاة مجلس المحاسبة في المجال التأديبي، فهو يمنح لمجلس قضاة مجلس المحاسبة سلطة واسعة في توقيع العقوبات التأديبية بناء على سلطة التكييف الواسعة التي ينفرد بها خاصة في مجال الأخطاء الجسيمة، وهو ما يطرح في نفس الوقت إشكالية مدى التناسب بين الأخطاء التأديبية المرتكبة والعقوبات المقررة لها، بالرغم من أن هذا التناسب يعتبر مسألة ضرورية وضمانة نوعية من ضمانات التأديب.

ولو أننا نلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع قيد سلطة مجلس قضاة مجلس المحاسبة في بعض الأحيان في توقيع الجزاءات بالنسبة لمخالفات معينة، حيث إعتبر في هذا الصدد أن كل تخل عن الوظيفة نتيجة مخالفة الأحكام والشروط المتعلقة بالاستقالة يترتب عليه توقيع عقوبة العزل<sup>21</sup>.

### ثانيا: إجراءات تحريك المسؤولية التأديبية والآثار المترتبة عنها

أحاط المشرع الجزائري نظام تأديب قضاة مجلس المحاسبة بسياج من الضمانات الاجرائية بدءا بكيفية تحريك ملف الدعوى وانعقاد مجلس التأديب الخاص بهم مرورا بكيفية الفصل في الملف واتخاذ القرار النهائي، مع ترتيب هذا القرار لآثار بالنسبة لمن صدر ضده.

وتبدأ إجراءات المسائلة التأديبية بالتوقيف المؤقت لقاضي مجلس المحاسبة بسبب إخلاله بالالتزامات المهنية أو نتيجة المتابعة القضائية، مع مراعاة استمرار القاضي في

<sup>21</sup>- راجع: المادة 84 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 19.

تقاضيه لمرتبته كاملا لمدة أقصاها 90 يوما من تاريخ التوقيف في الحالة الأولى، و 6 أشهر في الحالة الثانية أين يتعين على مجلس المحاسبة الفصل في القضية ضد القاضي الذي يتم توقيفه بناء على إخلاله بالالتزامات المهنية خلال الأجل المحدد ب90 يوما، وإلا يعاد إدماج القاضي في منصبه، وإذا كان التوقيف نتيجة متابعة قضائية ولم يحاكم يبدي مجلس قضاة مجلس المحاسبة رأيه في نسبة الراتب المتأخر الذي يتعين دفعه للقاضي<sup>22</sup>.

ومن المهم التمييز بين حالتين في توقيع العقوبة التأديبية ، الأولى يتم من خلالها توقيع عقوبة دون إجتماع مجلس التأديب بموجب قرار يتخذه رئيس مجلس المحاسبة بعد طلب توضيحات من المعني متى تعلق الأمر بالعقوبات من الدرجة الأولى(عقوبة الانذار، التوبيخ)<sup>23</sup>.

أما الحالة الثانية فهي تتعلق بباقي العقوبات والتي تشترط انعقاد مجلس قضاة مجلس المحاسبة كمجلس تأديب برئاسة نائب رئيس مجلس المحاسبة ويشترط لصحة انعقاده حضور 9 أعضاء على الأقل، أين يتعين على رئيس المجلس التأديبي إعداد جدول جلساته، و يبلغها إلى رئيس مجلس المحاسبة، ويشترط المشرع لمباشرة الدعوى التأديبية للقاضي ارفاقها بالملف الشخصي له حتى في حالة ما اذا كانت قائمة على وقائع موضوعها المتابعة الجزائية<sup>24</sup>.

كما يشترط المشرع قبل انعقاد مجلس التأديب تعيين رئيس المجلس التأديبي مقررًا من بين أعضاءه إجراء التحقيقات المناسبة، وله سلطة الاستماع الى القاضي المتابع أو أي شخص في إطار التحقيق، ويتوج ذلك بإنجازه تقرير إجمالي تمهيدا لعرضه على مجلس

<sup>22</sup> - راجع المادتين 78، 79 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 18

<sup>23</sup> - راجع الفقرة الأولى من المادة 81 من نفس المصدر، ص 18.

<sup>24</sup> - راجع المواد 85، 86، 87، 88 من نفس المصدر ، ص 19.

التأديب<sup>25</sup>. والجدير بالذكر أن المشرع كفل للقاضي المتابع حق الاطلاع على ملف التأديبية بوصفه ضماناً تأديبية جوهرياً، وذلك بإبلاغه بملفه قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي، ويحتوي ملف الدعوى التأديبية كل أوراق التحقيق والبيانات والمستندات المتعلقة به مقسمة ومرتبطة بأرقام متسلسلة<sup>26</sup>.

وحتى يتسنى للقاضي الاطلاع على الملف يشترط المشرع إيداعه لدى أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة<sup>27</sup>

كما يلاحظ فضلاً على ما سبق كفاءة المشرع للقاضي المتابع لحق الدفاع بمناسبة إنعقاد مجلس التأديب وبعد تلاوة القاضي المقرر تقريره، حيث يفسح المجال للقاضي المتابع تأديبياً لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه<sup>28</sup>، ويستوي ذلك أن يكون شفويًا أو كتابيًا، وحسن ما فعل المشرع بضمانه لحق الدفاع باعتباره من الحقوق الطبيعية النابعة من روح القانون والعدالة

وعليه فإن الإخلال بهذا الحق أو الانتقاص منه يجعل التحقيق مشوباً بالقصور، ويترتب على ذلك بطلان الجزاء الموقع من طرف سلطة التأديب<sup>29</sup>.

ومما يحسب للمشرع في نفس السياق أنه سمح للقاضي المتابع أن يختار ممثلاً له، ويمكن لهذا الأخير أن ينوبه في الحضور متى قدم القاضي عذراً مبرراً لغيابه<sup>30</sup>.

---

<sup>25</sup> - راجع المادتين 89، 90 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 20.

لم يحدد المشرع بخصوص تعيين المقرر أي ضوابط، وهذا بخلاف أقره القانون الأساسي للقضاء في مادته 27، حيث يشترط أن يعين المقرر من بين القضاة المنتمين إلى المجلس الأعلى للقضاء والمرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبياً.

<sup>26</sup> - محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص 175.

<sup>27</sup> - راجع الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 20.

<sup>28</sup> - راجع الفقرة الأولى من المادة 93 من المصدر نفسه.

<sup>29</sup> - محمد الأحسن، مرجع سابق، ص 178.

ومهما يكن من أمر يفصل المجلس التأديبي في الملف المعروض عليه في جلسة مغلقة ويصدر قرارات معللة مع مراعاة عدم حضور القاضي المتابع وممثل رئيس مجلس المحاسبة مداولاته، على أن يتم استدعائهما لسماع منطوق القرار<sup>31</sup>

ومن المهم التنويه إلى أن المشرع لم يصرح بإمكانية مراجعة القرار الصادر بتوقيع العقوبة التأديبية أو الطعن فيه قضائياً، وهو نفس الموقف الذي تبناه بمناسبة القرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للقضاء في مجال التأديب، وهو ما يدفعنا للتساؤل حوا مدى قابلية القرارات الصادرة عن مجلس قضاة مجلس المحاسبة للطعن القضائي؟

يمكن التمييز في هذا الصدد بين فرضين رئيسين:

الأول في حالة ما إذا صدرت القرارات التأديبية عن مجلس قضاة مجلس المحاسبة بتوقيع عقوبة الاحالة على التقاعد إجبارياً و/أو عقوبة العزل وعقوبة سحب بعض الوظائف النوعية بوصفها من العقوبات المصنفة في الدرجة الثالثة والتي يشترط فيها جميعاً أن تصدر بموجب مرسوم رئاسي حسب ما تقضي به أحكام الفقرة الثانية من المادة 82 من القانون 23/95.

فهذه القرارات التأديبية تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ولو من الناحية النظرية أو القانونية كقاضي أول وآخر درجة يختص بالنظر والفصل في الطعون بالإلغاء المنصبة على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية<sup>32</sup> على اعتبار أن المرسوم الرئاسي المتضمن العقوبات المبينة هو في هذه الحالة قرار إداري مركزي، وينسحب هذا الحكم حتى بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص عقوبة العزل والاحالة على

<sup>30</sup> - راجع الفقرتين الثانية والثالثة من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 20.

<sup>31</sup> - راجع المادتين 94، 95 من المصدر نفسه.

<sup>32</sup> - راجع المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه واختصاصه، مصدر سابق، ص

التقاعد واللتين تصدران بموجب مرسوم رئاسي، ويتعدها حتى إلى باقي القرارات التأديبية الأخرى التي تصدر وتنفذ بموجب قرار يصدر عن وزير العدل<sup>33</sup>.

أما الفرض الثاني فهو يتعلق بباقي العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والثالثة، والتي تصدر عن رئيس مجلس المحاسبة، أو عن مجلس قضاة مجلس المحاسبة ويتم إثباتها وتنفيذها في جميع الأحوال بموجب قرار يصدره رئيس مجلس المحاسبة<sup>34</sup>، فهذه القرارات ورغم عدم إفصاح المشرع عن عدم قابليتها للطعن، إلا أنه يمكننا القول بعدم قابليتها للطعن القضائي بالنظر إلى أن رئيس مجلس المحاسبة ليس سلطة إدارية ولا يتصور أن ينسحب هذا الوصف حتى إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وعليه وحتى يمكن التمسك بقابليتها للطعن القضائي يتطلب ذلك تعديل نص المادة 81 وإفراغ جميع العقوبات المتخذة من الدرجة الثانية والثالثة في مرسوم رئاسي.

---

<sup>33</sup> - راجع المادة 70 من القانون العضوي 11/04، مصدر سابق، ص 20.

<sup>34</sup> - راجع على التوالي: الفقرة الثانية/المادة 81، الفقرة الأولى/المادة 82 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 19.